التصحيح النموذجي لامتحان السداسي الأول في مقياس النظرية العامة للجريمة
لطلبة السنة الثانية حقوق المجموعة الرابعة السنة الجامعية 2025-2026

أجب عن الأسئلة التالية مع التعليل القانوني.

السؤال الأول – قد يرتكب الفعل الإجرامي على شكل مشروع يشارك فيه العديد من الأشخاص، وعلى هذا ذهب الفقه وكذا المشرع الجزائري إلى التمييز بين كل من الفاعل الأصلي والشريك، بين معيار التمييز بينهما أهميته والنتائج المترتبة عنه. (ن04) .

الجواب عن السؤال الأول : يعتبر فاعلا أصليا بحسب المادة 41 من ق.ع على أنه " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ، أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ، وعلى هذا الفاعل الأصلي يتمثل في كل من الفاعل المادي أو المباشر، وكذا المحرض، علاوة على الفاعل المعنوي الذي بحسب المادة 45 من ق.ع كل من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب الجريمة.

أما الشريك فبحسب المادة 42 من ق.ع هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا في الجريمة ولكنه يساعد أو يعاون الفاعلين الأصليين بكل الطرق على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك ونكون بذلك في حالة الاشتراك الحقيقي، كما قد يكون الاشتراك حكميا بإيواء الأشرار أو مساعدتهم.

و في تحديد معيار التمييز بين الفاعل الأصلي و الشريك فلقد انقسم الفقه القانوني إلى مذهبين مذهب شخصي الذي يستند على جانب الاعتبارات الشخصية المتمثلة في إرادة الجاني ونيته في تحقيق مشروعه الإجرامي الخاص به و مذهب موضوعي الذي يستند على طبيعة السلوك الذي يأتيه المساهم في الجريمة بغية تحقيق النتيجة الإجرامية، بينما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري اختلف الشراح فيه فمنهم من يرى بأن المشرع أخذ بالمذهب الشخصي ، بينما يرى البعض الآخر من الشراح إلى أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب الموضوعي علما أن المحكمة العليا لم تتقيد بهذا التمييز.

و تتجسد أهمية التمييز من حيث نطاق التجريم وذلك بعدم معاقب الشريك في المساهمة التبعية في المخالفات إلا بصفة استثنائية طبقا للمادة 44 من ق.ع ، وكذا من حيث تأثير الظروف المحيطة بالجريمة وذلك بمساءلة كل المساهمين في الجريمة التي ارتكبها لفاعل الأصلي ، وكذا من حيث الشروع إذ لا يعاقب على الشروع في الاشتراك بينما الشروع في الأفعال التي يقوم بها الفاعل الأصلي يسأل عنها كل من الفاعل الأصلي و الشريك، وإذ عدل الفاعل الأصلي عن فعله عدولا إختياريا تنتفي مسؤولية الشريك.

ومن النتائج المترتبة عن هذا التمييز : أ - عدم قيام مسؤولية الشريك إذا كان الفعل الذي ارتكبه الفاعل الأصلي غير معاقب عليه ، ب - عدم قيام مسؤولية الشريك إلا إذا نفذ الفاعل الأصلي جريمته أو شرع فيها، ج - عدم قيام مسؤولية الشريك إذا انقضت الدعوى العمومية عن الفاعل الأصلي، د- عدم جواز متابعة الشريك باعتباره في نفس الوقت فاعلا أصليا و مشاركا في نفس الجريمة.

السؤال الثاني : – قارن بين كل من أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب مبينا الأثر القانوني الناجم عن الجهل بالإباحة و الغلط فيه. (ن.04).

الجواب عن السؤال الثاني: - من حيث طبيعة كل منهم : أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل المجرم إذ تجلعه مباحا بينما موانع المسؤولية الجنائية التي تحول دون مساءلة الجاني و موانع العقاب التي تحول دون معاقبة الجاني فكليهما ذات طبيعة شخصية لها صلة بشخص الجاني، أما من حيث الأثار المترتبة ففي أسباب الإباحة تنتفي المسؤولية الجنائية و المدنية للجاني و بالتالي لا يجوز تطبيق عليه لا العقوبة ولا التدابير الاحترازية أو كما تسمى بتدابير الأمن ، بينما في موانع المسؤولية الجنائية تنتفي المسؤولية الجنائية أما المسؤولية المدنية تبقى قائمة ، ويعفى الجاني من العقوبة دون التدابير الاحترازية أو كما تسمى بتدابير الأمن، بينما في موانع العقاب يضل الجاني مسؤولا جزائيا و مدنيا إلا أنه لا تنفذ عليه العقوبة، كذلك يستفيد من أسباب الإباحة كل من الفاعل الأصلي و الشريك، أما في موانع المسؤولية الجزائية و كذا موانع العقاب لا يستفيد منها إلا من توفرت فيه هذه الموانع.

و بالنسبة للأثر القانوني الناجم عن الجهل بالإباحة و الغلط فيه، فإن الجهل بالإباحة يقصد به قيام الشخص بارتكاب فعل مشمول بالإباحة معتقدا أن القانون يعاقب عليه، ولما كانت أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية فهي تنتج أثرها وترفع عن الفعل الصفة الإجرامية سواء علم الجاني بتوفرها أو جهلها.

أما الغلط في الإباحة الذي يقصد به اعتقاد الجاني أن الفعل الذي أقدم عليه مشمولا بالإباحة، بينما هو فعلا مجرم لم يشمله سبب من أسباب الإباحة، فالغلط بالإباحة هو الذي ينصب على الوقائع المحيطة بالجريمة أو على قانون آخر غير قانون العقوبات فهو مجرد موقف نفسي للجاني ، لا يعدل الإباحة و إنما يؤثر في الركن المعنوي للجريمة فينفي القصد الجنائي إذا ما ثبت إهمال الجاني في الثبت و التحري من مدى شمولية الفعل الذي ارتكبه لسبب من أسباب الإباحة من عدمه ما يجعله عرضة للمساءلة الجنائية عن جريمة غير عمدية، خلاف ذلك إذا ما تأكد أن الجاني بدل القدر اللازم من التثبت و التحري ومع ذلك وقع في الغلط فإن المسؤولية الجنائية تنتفي عن الجاني .

السؤال الثالث : - إن اقتران التفكير بالتصميم عن طريق التحضير لارتكاب الجريمة يعد بدءا في تنفيذ الركن المادي لها: (ما موقفك القانوني). (ن.04)

الجواب عن السؤال الثالث: (خطأ) لا يعتبر التفكير بالتصميم عن طريق التحضير بدءا في تنفيذ الجريمة ، كون أن المشرع الجزائري اعتبر أن مرحلة الشروع في إرتكاب الجريمة هي المرحلة التي يتجاوز فيها الجاني مرحلتي التفكير و التحضير ليرتكب الجريمة بالبدء فيها دون إتمامها بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها طبقا للمادة 30 من ق.ع.

السؤال الرابع – "ارتكب (محمد) جزائري الجنسية مخالفة الجروح غير عمدية بفرنسا وقبل متابعته ومحاكمته أمام القضاء الفرنسي عاد إلى الجزائر، إلا أن وكيل الجمهورية الجزائري أحاله مباشرة أمام محكمة المخالفات التي أصدرت عليه حكم بشهر حبس غير نافذة وبغرامة قدرها 200.000 دج نافذة". (ما موقفك القانوني من هذه الواقعة مع التعليل القانوني في بضعة أسطر) (ن.04)

الجواب عن السؤال الرابع : (الفرضية خاطئة) من خلال هذه الفرضية نحن بصدد الكلام عن مبدأ الشخصية أن يكون الفعل المرتكب إما جناية أو جنحة و الفرضية تتكلم عن المخالفة، كذلك من بين شروط إعمال مبدأ الشخصية أن تتم المتابعة في حالة إرتكاب جنحة ضد الأفراد بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة طبقا للمادة 744 من ق.إ.ج ، الشيء الغير متوفر في قضية الحال ، وبذلك يكون كل من وكيل الجمهورية و قاضي الحكم قد وقعوا في الخطأ في تطبيق مبدأ الشخصية.

السؤال الخامس - " بينما كان (توفيق) في طريقه مساءا إلى منزله لفت انتباهه صراخ امرأة تتعرض لمحاولة خنقها بغية قتلها من طرف شخص يجهل هويته الذي تسرب إلى منزلها عن طريق تسلق حائط منزلها فقام (توفيق) بالتدخل لإنقاذها، إلا أنه وخلال تدخله ونظرا لقوة الجاني ، قام (توفيق) بضربه مستعينا بعصى فتسبب في إسقاطه ووفاته، وعند مثوله أمام القضاء رفضت المحكمة تمسكه بالدفاع الشرعي كونه لم يثبت حالة الخطر واللزوم والتناسب فتمت إدانته بعقوبة السجن المؤبد" (ما موقفك القانوني من هذه الواقعة مع التعليل القانوني في بضعة أسطر) (ن.04)

الجواب عن السؤال الخامس: (فرضية خاطئة) : من خلال هذه الفرضية يتجلى و أننا بصدد الحالات الممتازة للدفاع الشرعي المنصوص عليها من خلال المادة 40 من ق.ع و لسنا بصدد الحالات العادية المنصوص عليها من خلال المادة 39 التي تشترط توفر الخطر و اللزوم و التناسب، علما أن الحلات الممتازة للدفاع الشرعي تتمثل في القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل ، أو القتل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة، و هي حالات أعفى المشرع الجزائري المتهم فيها من إثبات توفر شروط الدفاع الشرعي من خطر و لزوم و تناسب مكتفيا بأن يثبت المتهم بأنه كان أمام حالة من الحالات المتعلق بالدفاع الشرعي الممتاز المنصوص عليها من خلال المادة 40 من ق.ع و بالتالي يكون القاضي من خلال حكمه قد أخطأ في تطبيق القانون.

تمنياتي لكم بالنجاح

الأستاذ بلعيدي فريد